الخطاب الشعبوي: هل حان دورالجمعيات ؟

تعتبر الجمعيات ركيزة من ركائز السلط التعديلية المضادة. وهو الدور الذي تلعبه الجمعيات في المجتمعات الديمقراطية أو التي تشهد انتقالا ديمقراطيا، وهو ما عرفته بلادنا منذ الثورة التونسية في 14 جانفي 2011. ولعل تصاعد الشعبوية، التي تولد من رحم الديمقراطية، يمثل اليوم أكبر التحديات التي عرفها النسيج الجمعياتي منذ بداية الثورة حيث لا تكتفي التهديدات بتضييق الخناق على الجمعيات، بل تهدد تجذرها السوسيولوجي ووجودها في حد ذاته.

لا يجمع الباحثون في مجال العلوم السياسية على تعريف موحد للشعبوية، لكنهم يتفقون على مجموعة من الخصائص نجدها لدى جميع القادة والحركات الشعبوية، منها السيادويّة، البحث عن طرف مسؤول عن كل الأزمات التي يعيشها الشعب، معاداة النخبة والأجسام الوسيطة، الهوس بنظرية المؤامرة وبوجود أيادي خفية غالبا ماتكون خارجية...[1]

أما الجمعية فهي، في التعريف القانوني، اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح. لكن دواعي التشريع التنظيمي للجمعيات وتعريفها القانوني لا تُكسب الموضوع أهميته، بل هو الوعي بأهمية التجربة المدنية والجمعياتية في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع خاصة في سياق انحسار المكتسبات الديمقراطية واجتثاث الحضور الجمعياتي من المشهد السياسي ومن الفضاء العام.

ومن ناحية نضج التجربة المدنية للجمعيات في السياق التونسي، يؤكد مولدي القسومي أنه "مع بداية الانفجار الاجتماعي الذي خلق المقدمات الاجتماعية والاقتصادية للثورة التونسية منذ أحداث الحوض المنجمي سنة 2008 وما بعدها، فإنّ المجتمع المدني في تونس بدأ يتحسس طريقه إلى لحظة توكفيل الفكرية في تقديره أهمية الدور الرقابي والتعديلي الذي يمكن أن تؤديه الجمعيات والهيئات المستقلة بصفتها معبّرة عن السلطة الاجتماعية المضادة.[2]"

1 REDISSI (H.), "Elites discréditées, entre confrontation et compromis", in. REDISSI (H.) EL HADDAD (M.) NOUIRA (A.) et CHEKIR (H.) (dir.) *Tunisie: la transition bloquée*, Tunis, Diwen éditions et l'OTTD, 2021, p.34.

2 قسومي (م.)، في مواجهة التاريخ: صدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في مسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس، تونس، دار محمد علي الحامي و مكتب التعاون الأكاديمي لمؤسسة روزا لوكسمبورغ، 2021، ص. 531.

www.i-drak.tn contact@i-drak.tn

أما في اللحظة الثورية في 14 جانفي 2011، فإن تحرّر الجمعيات اتخذ شكل إعادة امتلاك أو استرجاع المواطنين للشأن السياسي حسب تعبير حاتم مراد[3]. و في نفس السياق، "جاء المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات وليد سياقه الثوري، مشحونا برغبة شديدة في القطع مع الاستبداد وتكريس الحريّات. فقد تمّت صياغته في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، أسوة بمراسيم أخرى كان النفسُ التحرّري قاسمَها المشترك. ساهم المرسوم في تحرير العمل الجمعياتي، فنشأت آلاف الجمعيات الجديدة التي لعبت، أسوة بالمنظمات العريقة، دورا حاسما في تعديل موازين القوى خاصّة في مخاض كتابة الدستور[4]".

إنّ الانتظارات الديمقراطية من وجود الجمعيات وضرورة وجود مؤسسات رقابية مستقلة وخارجة عن الهيمنة الإيديولوجية والمؤسساتية للدولة مقابل استهدافها المستمر والمتسارع في الخطاب الرسمي لصاحب السلطة هو ما يملي علينا التطرق لهذه الادعاءات ومقارعتها بالحجة لبيان زيفها وخطورتها. لذلك سنحاول الإجابة في هذا المقال عن الإشكالية التالية: ما مدى خطورة الأسلوب الشعبوي على المكتسبات الديمقراطية للجمعيات؟

لا ندعي في هذا المقال التطرق لجميع تمظهرات الشعبوية في علاقتها بالجمعيات، لكننا نسلّم بحقيقة تهديد التوجه السياسي الحالي لنسيج الجمعياتي التونسي والتراجع عن مكتسبات الثورة. وسنحاول بيان ذلك من خلال جزأين يتطرق الأول إلى تصاعد الخطاب الرسمي من معاداة الأجسام الوسيطة إلى خطاب الكراهية. ويستند خطاب الكراهية على حجة دائما ما يوظفها الشعبويون لتأليب الرأي العام ضد الجمعيات وهي التمويل الأجنبي. وفي محاولة لبيان زيف هذه الحجة التي لا تسعى لغير تركيع الجمعيات، سيهتم الجزء الثاني من هذا المقال بالاستقلالية المالية للجمعيات بين قصور التمويل العمومي ومنع التمويل الأجنبي.

من معاداة الأجسام الوسيطة إلى تفشّي خطاب الكراهية

ينطلق مشروع الرئيس من تصور أحادي للسياسة والمجتمع ومن علاقة مباشرة بينه وبين الشعب الذي لا يكتفي بتمثيله، بل يصل إلى درجة تجسيده. وهو بذلك ليس في حاجة لأجسام وسيطة بينه وبين شعبه.

ولعل الموقف من الجمعيات يجمع في هذا السياق بين معاداة الشعبوية للأجسام الوسيطة وللنخبة في الآن نفسه ليترجم هذا العداء التمثلات المستجدة للتنظم السياسي والمدني.

وينطلق هذا الحكم على الجمعيات من موقف الرئيس من الفاعلين السياسيين طيلة السنوات التي تلت الثورة وتحميلهم مسؤولية الفشل السياسي والاقتصادي الذي عرفته البلاد. وهو يخلط بذلك بين النخبة السياسية والجمعيات التي مارست دورها في دعم الحكومات المتعاقبة من خلال قوة الاقتراح متناسيا الدور الرقابي والمعارض الذي لعبته في أغلب الأحيان. فالنخبة حسب تعبير بارتو هم "الأفراد الذين يشغلون مناصب مهيمنة في المجال الذي يجري فيه نشاطهم"[5] ومن الواضح أن الجمعيات لم تتمتع بهذا المنصب المهيمن في فترة ما بعد الثورة.

ويمكن القول أن المواجهة بين الشعب والدولة في اللحظة الثورية، قد حلت محلها المواجهة بين الشعب والنخبة في اللحظة الشعبوية التي تتميز بالعداء الدفين تجاه النخبة المتهمة بالفساد والابتعاد عن شعبها[6]. ويعتبر الخطاب السياسي الحالي الجمعيات شريكة لهذه النخبة في الفشل في تحقيق أهداف الثورة والتعبير عن طموحات الشعب من أجل مصالح فردانية أحيانا وتحقيقا لأجندات خارجية تتربص بالشعب التونسي في أحيان أخرى.

وبالإضافة إلى التماثل بين النخبة الفاسدة والجمعيات في خطاب الرئيس قيس سعيد، تنتمي هذه الأخيرة إلى الأجسام الوسيطة التي تعاديها الشعبوية وتعمل على محوها. وفي إطار اهتمام الباحثين بالمميزات التنظيمية للشعبوية نجدهم يشددون على القصور المؤسساتي لها إلى جانب تغييبها لأي وسيط تنظيمي[7]، فالقائد الذي يجسد شعبا كوحدة متناغمة لا يحتاج وسيطا يعبر عن تصورات طبقات وفئات مجتمعية مختلفة وغير موجودة أساسا في التصور الشعبوي للحياة السياسية والمدنية.

3 MRAD (H.), "Percée de l'opinion et ambiguïté de son intervention durant la transition", *La gouvernance: entre le citoyen et le politique*, Paris, L'Harmattan, 2015, p.127.

4 أميمة المهدي و مهدي العش، "مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟"، نشر في موقع المفكرة القانونية، فيفري 2022.

5 Pareto, *Traité de sociologie générale*, Genève, Droz, 1968, §2031.

6 REDISSI (H.), "Elites discréditées, entre confrontation et compromis", in. REDISSI (H.) EL HADDAD (M.) NOUIRA (A.) et CHEKIR (H.) (dir.) *Tunisie: la transition bloquée*, Tunis, Diwen éditions et l'OTTD, 2021, p. 33 et s.

7 BARR (R.R.), "Populism as a political strategy", in. DE LA TORRE (C.) (ed.) *Routledge handbook of global populism*, 2019, p.48

وإذ يسعى القائد الشعبوي إلى خلق صورة تتميز بقدرته على إيجاد حلول فورية للإشكاليات الكبرى لقاعدته الانتخابية[8]، يجد العداء للجمعيات ترجمته في محاولات التراجع عن المكتسبات الديمقراطية التي كفلها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات من خلال التوجه إلى مراجعته او استبداله بنص قانوني آخر." إذ يقوم الخطاب المناهض لحرّية الجمعيات والمنادي بمراجعة المرسوم 88 على ثلاث حجج أساسية: أولها توظيف أحزاب سياسية لمرونة الإطار القانوني للجمعيات قصد التهرّب من الضوابط القانونيّة لعملها، وهي ظاهرة بلغت أقصاها في انتخابات 2019، وثانيها شبهات ضلوع عدد من الجمعيات في تمويل الإرهاب، وأخيرا شبهات الفساد وسوء التصرّف وضعف الالتزام بضوابط الشفافيّة"[9].

وإن كانت هذه الانحرافات قد سُجّلت بالفعل، فإن الإشكال يكمن في تعميمها على النسيج الجمعياتي التونسي ككل والإفراط في تقنين الخطاب السياسي بتقديم التراجع عن مكتسبات المرسوم عدد 88 كحل سحري ووحيد لهذه الانحرافات. إذ لا يجب التغافل عن السياق التاريخي الذي صدر فيه هذا المرسوم باعتباره لبنة بناء تجربة ديمقراطية تعددية تضمن كل مقومات المشاركة الاجتماعية والسياسية وتقطع مع تركيع الجمعيات وتوظيفها خدمة لبروباغندا الحزب الحاكم. هذا بالإضافة إلى تحميل النص القانوني مسؤولية تقصير هياكل الدولة في تطبيقه.

وفي هذا الإطار، نبه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لمنظمة الأمم المتحدة إلى خطر التراجع عن المرسوم عدد 88 وأشار إلى أن الهنات المتعلقة بالحق في التنظم ليست مرتبطة بنص المرسوم 88 بل بممارسات خاصة منها الإدارية المتعارضة مع حسن تطبيقه وأن الانحرافات الموجودة لا يجب ان تستعمل كتعلة للحد من حرية تكوين الجمعيات خاصة وأن النظام القانوني الحالي فيه ما يكفي من الضمانات لتنظيم عمل الجمعيات.

وحول إمكانية تغيير النظام القانوني للعمل الجمعياتي، أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة استشارة المجتمع المدني في هذا الصدد. لا شك ان البعد التشاركي يضمن مقبولية أفضل لتغيير النظام القانوني وذلك لتبديد مخاوف الجمعيات من التراجع على مكتسباتها. كما أن المنحى التشاوري عليه أن يُعرب عن توجه شامل وتوافقي لا أن يكتفي بتقديم توجه ديمقراطي شكلي فقط[10].

أما من ناحية مجالات تدخل المجتمع المدني، تنص المعايير الدولية على ضرورة استشارة الجمعيات لا فقط حول الإطار القانوني المنظم لها ولتمويلاتها، بل أن تستشيرها في مجالات عملها أيضا وكل ما من شأنه أن يؤثر على تحقيقها لأهدافها. ويجد هذا النهج التشاركي تفسيره في إمكانية تأثير هذه التغييرات على دور الجمعيات وحضورها في المجتمعات الديمقراطية من جهة، وفي أهمية تجربتها الميدانية التي تقيم مدى نجاعة وسلامة المقترحات المزمع انجازها، من ناحية أخرى[11]. وينبثق هذا التصور من إيمان بدور المجتمع المدني وبقيم التعددية في مجتمع يطمح لأن يكون ديمقراطيا حيث تكون الجمعيات "في الوقت نفسه عون وساطة وكذلك عضو في حركة التغيير الاجتماعي. فهي تنخرط في النسق المؤسساتي الموجود، وفي الآن نفسه تمارس دورها في طلب حركة التغيير الاجتماعي"[12].

غير أن التوجه السياسي الحالي لا يبدي احتراما لهذه الضمانات الدولية المندرجة في إطار التزامات الدولة التونسية باعتبار مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) خاصة وأن مشروع تعديل المرسوم 88 قد جاء في نسخة بلورتها الإدارة العامة للجمعيات طلب رئاسة الحكومة في مارس 2022 بطريقة أحادية ولم تبلغ هياكل المجتمع المدني إلا في شكل تسريب. وهو ما أحدث ردة فعل معارضة في أوساط المجتمع المدني اختفى بعدها هذا المشروع وتوارى عن مجال الحوار العام في تلك الفترة.

وبالاطلاع على بعض خطابات رئيس الجمهورية، لا يمكن أن نسلّم بأن تشديد الإطار القانوني للعمل الجمعياتي نابع من اعتبارات أمنية بحتة. بل هو يندرج في جوهر الشعبوية التي تخاطب الشعب مباشرة دون وسيط، سواء كان هذا الوسيط مؤسساتيا أو إعلاميا. فيطرح القائد في خطابات مباشرة يتيحها التطور الرقمي، عرضا سياسيا جديدا قائمة على منطق ثنائية الأضداد بين الشعب والنخبة، السيادة والعولمة، الأمة والتدويل، الانفتاح والانكماش على الذات[13]. لنجد أن الخطاب السياسي تجاه المجتمع المدني والجمعيات بصفة خاصة يرتقي إلى أن يكون خطاب كراهية باعتبارها مشروعا نخبويا مستوردا منبتا عن الثقافة المحلية، وهو ما يتعارض مع الحقيقة التاريخية لبدايات الظاهرة الجمعياتية في البلاد التونسية التي تعود إلى بداية تسعينات القرن التاسع عشر مع الجمعية الخلدونية وجمعية قدماء الصادقية وهو ما يسلّم بعراقة التجربة المدنية لهذا الجسم الوسيط في تاريخنا الوطني.

8 DE NUZZO (C.), "Vers la droite: le populisme, style ou doctrine?", *Le style populiste,* Groupe d'études géopolitiques, Amsterdam, Editions Amsterdam, 2019, p.86

9 أميمة المهدي و مهدي العش. "مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟". نشر في موقع المفكرة القانونية. فيفري 2022.

10 Rapport du Rapporteur spécial sur les droits à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association sur sa visite en Tunisie, A/HRC/41/41/Add.3, 25 juin 2019, § 58.

11 Legal status of non-governmental organizations in Europe, Recommendation CM/Rec (2007)14 and explanatory memorandom, Council of Europe punlishing, 2007, § 139

12 قسومي (م). في مواجهة التاريخ: صدى العينة العليا لتحقيق أصداف الثورة في مسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس. تونس. دار محمد علي الحامي و مكتب التعاون الاكاديمي لمؤسسة روزا لوكسمبورغ. 2021. ص.ص 548.

13 DE NUZZO (C.), "Vers la droite: le populisme, style ou doctrine?", *Le style populiste,* Groupe d'études géopolitiques, Amsterdam, Editions Amsterdam, 2019, p.86

لا يتمتع خطاب الكراهية بتعريف دولي مشترك، لكننا في هذا البحث سنعتمد المنهجية التي تقترحها منظمة المادة 19 وعناصر الاختبار التي تسمح بتكييف خطاب ما كخطاب كراهية.

حسب منظمة المادة 19، الخطاب "هو أي شكل من أشكال التعبير الشفوي والبصري والكتابي والفني... لنقل فكرة داخلية نحو جمهور خارجي ويمكن نشرها بكل الطرق منها الانترنت والطباعة والإذاعة والتلفزيون". أما الكراهية، فهي "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه شخص أو مجموعة مستهدفة بسبب بعض الخصائص المحمية إن كانت حقيقية أو افتراضية". وتعتبر نفس المنظمة أن خطاب الكراهية بشكل عام "هو رسائل وخطابات في أي شكل من الأشكال وتقنية نشر تحث على العنف أو التفرقة بناء على خصائص تهم هوية المجموعة المستهدفة ولا شك أن هذا النوع من الرسائل يحمل بعدا عاطفيا قويا مما يجعل النقاش بشأنها صعبا للغاية وصاخبا في بعض الحالات".

وتخضع الخطابات، التي يُشتبه أن تكون خطابات كراهية، إلى اختبار موحد مكون من ستة معايير هي السياق، صاحب الخطاب، النية، المحتوى، الطابع العام للتعبير وجمهوره وطريقة نشره وأخيرا احتمال حدوث أذى.

فالسياق التونسي يتميز بأزمة اقتصادية واجتماعية مع تداخل السلطات الثلاث التي لم تعد قادرة على ممارسة "سلطة المنع" لتحد السلطة من السلطة الأخرى. حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التشريعية من خلال المراسيم وذلك منذ اصداره الأمر عدد 117 المتعلق بالتدابير الإستثنائية بتاريخ 22 سبتمبر 2021. بالإضافة إلى انحسار الساحة العامة أو الساحة السياسية خاصة في ظل الإيقافات التي تستهدف المعارضين السياسيين بتهمة التآمر والصحفيين استنادا على المرسوم 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال المؤرخ في 13 سبتمبر 2022. وهو ما يخلق حالة من الريبة والتوجس تصل إلى درجة الصنصرة الذاتية فيما يتعلق بالحياة السياسية.

أما صاحب الخطاب فهو رئيس الجمهورية، أي صاحب السلطة. والنية وان كانت عاملا نفسيا داخليا فإن "المسار التصحيحي" لم يترك مجالا للشك في نوايا الرجوع إلى مربع الدكتاتورية انطلاقا من البرلمان يليه القضاء والإعلام وصولا إلى الجمعيات.

ومن ناحية المحتوى، أكد رئيس الجمهورية في الاجتماع الوزاري بتاريخ 24 فيفري 2022 أنه لا بد من "اتخاذ نص يمنع تمويل الجمعيات من الخارج لأنهم في الظاهر جمعيات لكنهم امتداد لقوى خارجية"[14]، كما لم يتوانَ عن تذكير "أعداء الوطن" المطالبين بالحرية بوجود "قوات أمنية وعسكرية قادرة على المواجهة وقادرة على إحباط كل هذه العمليات"[15] وذلك في خطابه بتاريخ 5 ماي 2022 الذي اختار أن يوجهه للشعب التونسي من مقر وزارة الداخلية. أمّا بخصوص الطابع العام للتعبير وجمهوره وطريقة نشره، فلا داعي للتذكير أن الأسلوب الشعبوي قائم على الخطاب المباشر مع شعب يكاد يكتسي طابعا أسطوريا، كما أن خطابات رئيس الجمهورية تبث على الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية على موقع الفايسبوك.

وبالنسبة إلى احتمال حدوث أذى فهو مرتبط بمجال عمل الجمعيات، فتعاقب هذا الخطاب مع موجة العنصرية الأخيرة أدى إلى تهديد بعض العاملين في جمعيات تعنى بظاهرة الهجرة. وقد تعرض موقع الكتيبة إلى آثار هذا الخطاب التخويني على الناشطين في مجال الهجرة من خلال مقال بعنوان" حملات شيطنة وتحريض ضدّ الحقوقيين-ات.. الوجه الآخر لأزمة المهاجرين في تونس[16]". وقد سجل المقال عديد الشهادات من بينها شهادة المحامية ونائب رئيس رابطة حقوق الإنسان حميدة الشايب التي ذكرت أن "الرابطة تعرّضت إلى حملات شيطنة تمّ خلالها نشر صور بعض أعضائها في مواقع التواصل الاجتماعي مرفوقة بنعوت مشينة، واتهامها بالحصول على تمويلات فاسدة، فضلا عن التحريض على اقتحام مبنى كانت الرابطة قد عقدت ندوة فيه في صفاقس".... وقد وصل الأمر كذلك إلى تخوين الجمعيّات، ومن بينها جمعية "إفريقيّا"، التي تنوبها حميدة الشايب، والتي تقدّمت بشكاية بعد أن تمّ نشر صور أفراد عائلات عدد من أعضاء الجمعية والتهديد بالتعرّض إليهم".

أما عن نشأة هذه الاتهامات خاصة في ولاية صفاقس، يذكر نفس المصدر الدور الذي لعبه الحزب القومي التونسي من خلال نشر إحصائيات مغلوطة ومبالغ فيها حول تواجد الأفارقة من جنوب الصحراء في تونس ومطالبته بترحيلهم. وفي تفاعل مع هذه الموجة، "تلقف رئيس الجمهورية قيس سعيّد هذا الخطاب وترأس يوم 21 فيفري اجتماعا لمجلس الأمن القومي مؤكدا خلاله أنّ "هناك ترتيبا إجراميّا تمّ إعداده منذ مطلع هذا القرن لتغيير التركيبة الديمغرافية لتونس وأنّ هناك جهات تلقّت أموالا طائلة بعد سنة 2011 من أجل توطين المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس"."

يمكننا إذن من خلال هذه المعايير وبعد بيان تطابق الخطاب الرسمي مع الاختبار الذي تقترحه منظمة المادة 19، أن نعتبر أن خطاب رئيس الجمهورية التونسية هو خطاب كراهية تجاه الجمعيات ولعل ما يزيد الأمر خطورة هو طابعه الرسمي في حين أن المواثيق الدولية تضع المسؤولية الأولى للتصدي لخطاب الكراهية على عاتق الدولة.

14 https://www.youtube.com/watch?v=5gOPsNiYe60

15 https://www.facebook.com/Presidence.tn/videos/1039374600294840/

16 رحمة الباهي، "حملات شيطنة وتحريض ضدّ الحقوقيين-ات.. الوجه الاخر لأزمة المهاجرين في تونس"، نشر بتاريخ، موقع الكتيبة 25 جويلية 2023.

اما فيما يتعلق بالمبادرات التشريعية صلب مجلس النواب الشعب المنتخَب في 2022، فقد تم بتاريخ 10 أكتوبر 2023 إيداع "مقترح مشروع قانون أساسي عدد 2023/027 يتعلق بتنظيم الجمعيات" من قبل 10 نواب وتمت إحالة هذا المشروع على لجنة الحقوق والحريات في 12 أكتوبر 2023. ولا يشذ هذا المشروع في محتواه عن التوجهات المعادية للجمعيات ولايخلو شرح الأسباب المرافق له من نفس الاتهامات التي يوجهها رئيس الجمهورية.

يعبر شرح الأسباب عن العقل التشريعي الكامن وراء مقترحات مشاريع القوانين ولا يتوانى النواب المبادرون بمقترح مشروع قانون يتعلق بتنظيم الجمعيات يلغي العمل بأحكام المرسوم 88 عن الاستناد إلى الأحكام السيادوية لدستور 2022 من خلال التذكير بأن "يتماشى التنقيح الذي يسعى إلى تحقيقه هذا المقترح مع روح دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 الذي ذكر في ديباجته على أنه لا عزّة للوطن دون سيادة كاملة ودون استقلال حقيقي ونصّ في فصله الأول على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة". كما لا يخلو شرح الأسباب من توجيه الاتهامات للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (التي بلورت المرسوم 88) انها "سعت باسم القضاء على الدكتاتورية ونشر الديمقراطية والدفاع على حقوق الإنسان إلى تفكيك هياكل الدولة ونشر الفوضى ممهدة الطريق إلى تنظيمات الإسلام السياسي ومن تحالف معها لبروز الجمعيات كالفقاقيع أمام غياب الحد الأدنى من قواعد الشفافية والمساءلة والرقابة". كما ادعت الجهة المبادرة بمقترح مشروع القانون أن المرسوم لم يتضمن "ضوابط للتمويل الأجنبي مما أدى إلى تهاطل أموال طائلة تم توظيفها لخدمة أجندات معادية للبلاد كما اتضح أن بعض الجمعيات لم تكن سوى غطاء لتمويل الأحزاب السياسية وأذرع للوبيات ودول أجنبية تريد التدخل في القرار السيادي وفرض أجندات سياسية واجتماعية واقتصادية من خلال هذه الجمعيات."

يبقى الخطاب الرسمي وفيا إذًا للمنهج الشعبوي ويعد شعبه بالعودة إلى جوهر مفقود، وذلك من خلال خطابات تختزل أزمات راكمتها الدولة التونسية منذ الاستقلال في الصراع بين الشعب المفقر والنخب الفاسدة بأسلوب يقطع مع الخطابات الجدلية التي تحاول إبراز الطبيعة المركبة للأزمات السياسية والاجتماعية معتمدا في ذلك على خطاب عاطفي يُمكّنه من تجاوز الوساطة، مؤسساتية[17] كانت أو تعديلية، التي لا يرى فيها سوى عائقا بينه وبين شعبه. وفي هذا الإطار، نجد هذا الخطاب الرسمي يتغاضى عن الدور الرقابي والتنموي الذي لعبته الجمعيات، ليسلط الضوء على التمويل الأجنبي الذي يعتبره أصلا لكل الشرور ومدخلا لتأليب الشعب ضد الجمعيات يصل إلى الدرجة التخوين.

بين قصور التمويل العمومي ومنع التمويل الأجنبي

تحتاج الجمعيات إلى موارد مالية لتحقيق أهدافها، كما يُعتبر الحصول على تمويلات مكونا من مكونات الحق في حرية تكوين الجمعيات وضامنا له. و قد نص الفصل 34 من المرسوم عدد 88 أن الموارد المالية للجمعية تتكون من اشتراكات الأعضاء، المساعدات العمومية، التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية، العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

ونجد تعريف التمويل العمومي المسند للجمعيات صلب الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات بأنه "المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات."

من خلال تكريس حق الجمعيات في التمويل العمومي (مع ضبطه بأشكال وشروط) تعترف الدولة بالدور المفصلي للجمعيات في تحقيق الصالح العام، لكن الممارسات لم تكن دائما عند مستوى التوقعات. رغم مرور التمويل العمومي من 95877000 دينارا سنة 2013[18] إلى 115684000 دينارا سنة 2023[19] مع تراجع ملحوظ بين 2015 و 2017. وإضافة إلى شح المبالغ المخصصة للتمويل العمومي والجمعيات، فإننا بالاطلاع على الجداول التفصيلية للمنح المسندة طيلة هذه السنوات، نجدها موجهة إلى وداديات وتعاونيات الموظفين وجمعياتهم الرياضية.

17 DE NUZZO (C.), "Vers la droite: le populisme, style ou doctrine?", *Le style populiste*, Groupe d'études géopolitiques, Amsterdam, Editions Amsterdam, 2019, p.86

18 وزارة المالية. ميزانية الدولة لسنة 2013 : المنح المسندة لفائدة الوداديات والجمعيات. جدول تفصيلي. متوفر على: http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2017-05/subvention.pdf

19 وزارة المالية. المنح المسندة لفائدة الوداديات والجمعيات. متوفر على: http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2023-07/2023.pdf

ولم يغفل المجتمع المدني عن إدانة هذه الممارسات حيث أدرجها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ضمن "المشاكل التي تواجهها الجمعيات في علاقتها بالهياكل المشرفة عليها" وأشار إلى غياب الشفافية اللازمة في المعايير المعتمدة لإسناد التمويل وعدم اعتماد الإعلام الكافي والمتاح لنشر طلبات العروض بطريقة غير رسمية إضافة إلى وجود لجنة فنية تابعة للهيكل العمومي واسعة الصالحيات لكن لا يتوفر فيها عنصر التشاركية لتركيبتها الإدارية البحتة"[20] حيث تتكون هذه اللجنة الفنية حسب الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 "من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء".

وكان هذا القصور وغياب الشفافية واضحا للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لمنظمة الأمم المتحدة الذي أشار إلى الطابع التقييدي لشروط الحصول على التمويل العمومي بما يجعله غير متاح لمعظم الجمعيات، كما أن توجيهه لوداديات وتعاونيات موظفي الدولة يخلق نوعا من المناولة للمرافق العمومية لصالح جمعيات في وضعية تبعية لهياكل الدولة[21]. كما أنّ التمويل العمومي لهذه الجمعيات يجعلها امتدادا للدولة ويشكل عائقا لإمكانية معارضتها لتوجهات الدولة أو مراقبة آدائها لمهامها خاصة إذا ذكّرنا بالطبيعة الإدارية البحتة للّجنة المكلفة بإسناد التمويل العمومي صلب مؤسسات الدولة.

وأمام قصور التمويلات العمومية عن الاستجابة لتطور النسيج الجمعياتي في فترة ما بعد الثورة، وجدت الجمعيات في التمويل الأجنبي دعما لنشاطاتها وتمكينا من تحقيق أهدافها.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الأجنبي للجمعيات يندرج ضمن اتفاقيات التعاون الدولي التي تبرمها الدولة التونسية سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية. كما أن الفصل 35 من نفس المرسوم لا يحجر الحصول على تمويلات أجنبية إلا من دول لا تربطها علاقات دبلوماسية بالدولة التونسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلكم الدول. ويضمن هذا القيد احترام الجمعيات للسياسية الخارجية للدولة والتونسية ومواقفها الدبلوماسية.

تقوم الشعبوية كما ذكرنا على خطاب سيادوي من جهة وقائم على معاداة الآخر من جهة أخرى. فنجد الخطاب الرسمي يندد بالتمويلات الأجنبية للجمعيات متهما إيّاها بالعمالة، بينما تتمتع الدولة أيضا بهذا التمويل الأجنبي. إذ بلغت نسبة المساعدات التي قدمها الاتحاد الأوروبي للدولة التونسية 500 مليون دولار في 2020 و2021 و 407 مليون دولار متأتية من ألمانيا و256 مليون دولار من فرنسا في نفس الفترة وسنكتفي بهذه الأرقام بما أنها تأتي على أهم الشركاء الماليين للدولة التونسية[22].

فيما يخص التمويل الأجنبي للجمعيات، يلزم الفصل 41 هذه الأخيرة بنشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وذكر مصادرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وُجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل. وهي ضمانات كافية للرقابة على هذا المصدر من التمويل إن وقع تطبيقه بطريقة سليمة من قبل هياكل الدولة. إلا أن الخطاب السائد حاليا يقدم هذا الفصل كأصل لكل التجاوزات في حين أن التجاوزات لا تكمن في نص الفصل، بل في أوجه التقصير المتعلقة بمراقبة مصادر التمويل وشرعيتها وهي من مسؤوليات مختلف الهياكل الرقابية ومحاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال إلى جانب الهياكل المكلفة بمتابعة أنشطة الجمعيات، حسب تعبير سليم اللغماني[23]. كما حذر نفس الكاتب من خطورة اتباع مقاربات راديكالية كحل للإخلالات الحالية. فالتوجه نحو إخضاع التمويل الأجنبي لنظام الترخيص من شأنه أن يمنح سلطة تقديرية واسعة وخطيرة للهيكل المكلف بمنح هذا الترخيص بينما يؤدي التوجه نحو منع التمويل الأجنبي إلى قمع النسيج الجمعياتي.[24]

20 مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية. "نحو المواءمة بين النص القانوني والممارسة الإدارية في إرساء حرية التنظم بالنسبة للجمعيات"
متوفر على: https://www.kawakibi.org/wp-content/uploads/2020/01/file1-1.pdf

21 Rapport du Rapporteur spécial sur les droits à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association sur sa visite en Tunisie, A/HRC/41/41/Add.3, 25 juin 2019, §75.

22 Classeur: OECD DAC aid at a glance, disponible sur https://public.tableau.com/views/OECDDACAidataglancebyrecipient_new/Recipients?:embed=y&:display_count=yes&:showTabs=y&:toolbar=no?&:showVizHome=no

23 LAGHMANI (S.), "Le droit des associations en question(s)", *Ecrits politiques et constitutionnels depuis la révolution*, Nirvana, 2020, p. 191.

24 LAGHMANI (S.), "Le droit des associations en question(s)", *Ecrits politiques et constitutionnels depuis la révolution*, Nirvana, 2020, p. 191

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمرسوم 88 صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، نجد أن "لجنة الصياغة كانت صدى ما قيل في الهيئة العليا من تدخلات، وخصوصا منها المتعلقة بإسرائيل وأمريكا، ولكننا لا يمكن أن نقترح في النص النهائي ما يتنافى مع المرجعية الدولية فيما يخص قانون الجمعيات. فلا يوجد تسقيف لتمويل الجمعيات في أي بلد في العالم، ولا يوجد أي قيد على التمويل في أي بلد ديمقراطي في العالم. وبقدر ما كنا حريصين في خصوص الأحزاب السياسية على تنظيم التمويل، بقدر ما كنا حريصين أيضا فيما يخص تمويل الجمعيات. والقيد الوحيد في كل الحالات هو الشفافية"[25].

لا شك إذن أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 جاء ليترجم ذهنية تشريعية مؤمنة بحقوق الإنسان كما جاءت في الالتزامات الدولية للدولة التونسية وبدور الجمعيات في مجتمع ديمقراطي. فالتمويل سواء كان عموميا أو أجنبيا ضروري لاستمرار وجود الجمعيات. وهو ما أشارت له المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ سنة 2011 أنه بالاعتراف بحق تأسيس الجمعيات لكن مع حرمانهم من الموارد اللازمة لإنجاز نشاطاتهم... يصبح حق تكوين الجمعيات باطلا[26]. إذ أن التكريس التشريعي أو الدستوري لحرية التنظم وتأسيس الجمعيات غير كافٍ لضمان ممارسة هذا الحق، بل يذهب الخطاب السياسي الحالي إلى ضرب الاستقلالية المالية للجمعيات عن الدولة بما ينتج عنه إفراغ لهذا الحق من جوهره وتكريسا لتبعية الجمعيات للدولة.

ويجد هذا التوجه صداه في مقترح مشروع القانون المنظم للجمعيات المذكور سابقا الذي يحدد أشكال التمويل بالتمويل الذاتي والعمومي، مقصيا بذلك التمويل الأجنبي، ثم تنص الفقرة الثالثة من نفس الفصل على شرط الموافقة المسبقة من رئاسة الحكومة للحصول على تمويل أجنبي، ثم نجد في شرح الأسباب قسما خاصا بالخطوط العريضة لمشروع القانون ينص في نقطته السابعة "على منع التمويل الأجنبي باستثناء التمويل ذي الطابع الإنساني بعد مروره بالهياكل الرسمية والحصول على الموافقة".

نجد إذا نفس النص، مقصيا التمويل الأجنبي من موارد الجمعية، مانعا له إلا في صورة الموافقة من رئاسة الحكومة بما يعني ضمنا أنه غير ممنوع، لنجده ممنوعا في موضع آخر مع تكريس استثناء لصالح صنف معين من الجمعيات. ويدل هذا التخبط على المراد القطعي من هذا المشروع وهو منع التمويل، مع حرج منعه كليا نظرا للمساعدات الانسانية التي يمكن أن يضمنها التمويل الخارجي. كما يدل على جهل بأبجديات علم التشريع.

أما من ناحية التجارب المقارنة التي استندت عليها جهة المبادرة، فهي تجارب عربية بتعلة تقارب الواقع وتشابه التحديات. لنجدها تستأنس بالتجارب المصرية والجزائرية والسورية، وهي تجارب لا تمت للديمقراطية بصلة.

ولا يشذ هذا التوجه عن الأسلوب الشعبوي، فمعاداة الجمعيات كجسم وسيط، والسيادوية التي تنتج عنها خطابات التخوين بتعلة الحصول على التمويلات الأجنبية وخدمة مصالح لوبيات عالمية تتربص بالوطن تنم عن عقل سياسي لا يرى في الجمعيات سوى امتداد لسياسات الدولة وعضدا لها في تطبيقها. بينما تمارس الجمعيات في النظام الديمقراطي دور السلطة المضادة التي تحد من تعسف السلطة السياسية.

25 من إجابة سليم اللغماني (رئيس لجنة صياغة المرسوم)، ذُكر في: سومي (م.)، في مواجهة التاريخ: صدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في مسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس، تونس، دار محمد علي الحامي و مكتب التعاون الأكاديمي لوسسة روزا لوكسمبورغ، 2021، ص. 545 ومابعدها.

26 UN Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, *Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms*, 2011, p.96